عن الله تعالى فهو رجس عند الاكابر بخلاف الاصاغر فكلام ابي حنيفة ومالك خاص بالاكابر من العلماء والصالحين وكلام الامام الشافعي واحمد خاص بعوام المسلمين فلذلك غسله النبي صلى الله عليه وسلم تارة وفركه اخرى تشريعا للاكابر والاصاغر فافهم ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة في البير التي يتوضا منها اذا اخرجت منها فارة ميتة انها ان كانت منتفخة اعاد صلاة ثلاثة ايام وان لم تكن منتفخة اعاد صلاة يوم وليلة مع قول الشافعي واحمد انه ان كان الماء يسيرا اعاد من الصلاة ما يغلب على ظنه انه توضا منه بعد موتها وان كان كثيرا ولم يتغير لم يعد شيئا وان تغير اعاد من وقت التغير وقال مالك ان كان معينا ولم يتغير احد اوصافه فلا اعادة وان كان غير معين ففيه روايتان فالاول مشدد والثاني وما بعده مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فيقال في توجيه ذلك ان التشديد خاص بالاكابر والتخفيف خاص بالاصاغر بالنظر لمقامهما في الطهارة والتقديس ومن ذلك قول الشافعي اذا اشتبه طاهر ونجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته من الاواني مع قول الامام ابي حنيفة انه لا يجوز الاجتهاد الا اذا كان عدد انية الطاهر اكثر ومع قول احمد انه لا يتحرى بل يريق الجميع او يخلطها ويتيمم فالاول مخفف والثاني وما بعده مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وهو محمول على حالين فالاول خاص بالعوام والثاني وما بعده خاص بالاكابر لشدة تورعهم واحتياطهم فافهم والله سبحانه وتعالى اعلم

باب اسباب الحدث اجمعوا على نقض الوضوء بالخارج المعتاد من السبيلين وهو البول والغائط واتفقوا على ان من مس ذكره او دبره بعضو من اعضائه غير يده لا ينتقض واتفقوا على ان نوم المضطجع والمتكي بشرطه لا ينقض الوضوء وعلى ان القهقهة في الصلاة تبطلها دون الوضوء خلافا لابي حنيفة كما سياتي وعلى ان اكل الطعام المطبوخ بالنار واكل الخبز لا ينقض الوضوء وعلى ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو باق على طهارته الا ما حكي عن بعض اصحاب مالك وكذلك اتفقوا على انه لا يجوز للمحدث مس المصحف ولا حمله الا ما حكي عن داود وغيره من الجواز فهذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا ينقض الخارج النادر كالدود والحصاة والريح من القبل مع قول ابي حنيفة ينقض

الريح

الريح الخارج من القبل وهو الراجح من مذهب الامام الشافعي فانه قال بالنقض بالثلاثة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الدود وحلمة الحياة والحصاة من الاكل ليست من الطبيعة المتولدة من الطعام والناقض حقيقة انما هو ما نشا من الطعام ومن نقض بالحصاة فانما هو من حيث ما كان عليها من الطبيعة كما هو الغالب لا لذاتها كما سياتي بسطه في اوائل خاتمة الكتاب ان شاء الله تعالى ووجه من قال بنقض الريح الخارج من القبل ندرته حتى انه ربما لا يقع للعبد في عمره مرة واحدة فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المني ناقض للطهارة مع الاصح من مذهب الشافعي انه لا ينقض الطهارة وان اوجب الغسل فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان لذة خروج المني شديدة لا تعادلها لذة نفسانية ومن لازم ذلك شدة الغفلة والغيبة عن الله تعالى فهو اولى بالنقض من خروج البول والغائط من حيث اللذة لا من حيث عينه ووجه الثاني كون ذلك خاصا باكابر الاولياء الذين يعدون الغفلة عن الله تعالى حدثا تجب منه التوبة والطهارة فالاول خاص بالاكابر والثاني خاص بالعوام فاعلم ذلك وتامل فيه تعرف انه لا فائدة في القول بعدم نقض الطهارة بالمني الا كونه منشا الادمي لا غير فان من خرج منه المني ممنوع من الصلاة ونحوها اشد من منع المحدث الحدث الاصغر فافهم ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة لا ينقض الوضوء مس الفرج مطلقا على اي وجه كان مع قول الشافعي والقول الارجح من مذهب احمد بانتقاض الوضوء ببطن الكف وزاد احمد نقض الطهارة بلمس الذكر بظهر الكف ايضا ومع قول مالك ان مسه بشهوة انتقض والا فلا فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالاول خاص بعوام الناس ومقابله خاص بالاكابر وذلك لان الناقض حقيقة هو كلما تولد من الاكل واما النقض بالفرج فانما هو لمجاورة الفرج للخارج بل ورد انه صلى الله عليه وسلم كان ينضح سراويله لمجاورتها لمحل الخارج مبالغة في التنزه وليقتدي به خواص امته دون عوامهم كما اشار اليه حديث هل هو الا بضعة منك وقال للاكابر من مس فرجه فليتوضا كما اوضحنا ذلك في كتاب اسرار الشريعة وفي خاتمة هذا الكتاب فراجعه وسمعت سيدي

Copyright … University